Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (1) February (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

رواية الحديث بالمعنى عند الإمام الماوردي

م. م عمر محمد عمر إسماعيل

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية ثانوية صلاح الدين الايوبي الاسلامية / نينوى

Narrating the Hadith by Meaning According to Imam Al-Mawardi

M.M Omar Muhammad Omar Ismail

الملخص

فقد ذهب جمهور السلف والخلف إلى جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي عارفاً بدقائق الألفاظ بصيراً بمقدار التفاوت بينها خبيراً بما يحيل معانيها, فإذا أبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر يقوم مقامه بحيث يكون معناه مطابقاً لمعنى اللفظ الذي بلغه جاز ذلك. قال السيوطي في تدريب الراوي :وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة.واستدل الجمهور على ذلك بعدة أدلة، ذكر بعضها الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية، فقال : ويدل على ذلك أيضاً اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم وللسامع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله؛ سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان لأنه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان فيجب أن يرويه بنفسه. وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه دون إيراد نفس لفظه وصورته, وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه والعلم بأحكامه, ويدل على ذلك أنه إنما ينكر الكذب والتحريف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغيير معنى اللفظ , فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك كان مخبراً بالمعنى المقصود من اللفظ وصادقاً على الرسول صلى الله عليه وسلم، وبمثابة من أخبر عن كلام زيد وأمره ونهيه وألفاظه بما يقوم مقام كلامه وينوب منابه من غير زيادة ولا نقصان، فلا يعتبر في أن راوي ذلك قد أتى بالمعنى المقصود وليس بكاذب ولا محرف, وقد ورد القرآن بمثل ذلك؛ فإن الله تعالى قص من أنباء ما قد سبق قصصا كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان ونحو ذلك.واشتراط علم الرواي بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى شرط لا بد منه، وهو داخل في شرط الضبط الذي يشترط في راوي الحديث الصحيح؛ كما ذكرت كتب مصطلح الحديث كتدريب الراوي للسيوطي وغيره. وعلى هذا.. فإن القول بأن أكثر الأحاديث مروية بالمعنى غير بعيد، إلا أن العلماء استثنوا الألفاظ المتعبد بها كالأذكار والأدعية المأثورة وجوامع الكلم والكتب المصنفة، قال السيوطي في تدريب الراوي :ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه..... وعندي أنه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم.وقال ابن الصلاح في المقدمة :ليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب؛ ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره.

Summary

The majority of the Salaf and Khalaf have held that it is permissible to narrate the hadith by meaning if the narrator is knowledgeable about the subtleties of the words, aware of the extent of the difference between them, and knowledgeable about what their meanings imply. If he replaces the word that he has received with another word that takes its place, such that its meaning is identical to the meaning of the word that he has received, then that is permissible.Al-Suyuti said in Tadrib al-Rawi: The majority of the Salaf and Khalaf from the sects, including the four Imams, said: It is permissible by meaning in all of it if it is certain that the meaning has been

conveyed, because that is what the conditions of the Companions and the Salaf testify to, and their narration of the same story with different wordings indicates it.

The majority of scholars have provided evidence for this with several pieces of evidence, some of which were mentioned by Al-Khatib Al-Baghdadi in his book Al-Kifaya fi Ilm Al-Riwayah, where he said: This is also indicated by the agreement of the nation that the scholar has the meaning of the news of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the listener of his words can convey the meaning of his news in a way other than his words and in the Arabic language, and that it is the duty of his messengers and ambassadors to the people of different languages, whether non-Arabs or others, to narrate from him what they heard and carried of what he informed them of and what they were commanded to do on the tongues of his messengers; especially if the ambassador knows both languages, for it is not permissible for him to entrust what he narrates to an interpreter while he knows the speech in that language, because he is not safe from error and intentional distortion on the part of the interpreter, so he must narrate it himself. If this is proven, it is correct that the intention of narrating his news, commands and prohibitions is to achieve its meaning and comply with its requirement without citing its exact wording and form. In this way, the non-Arabs and others from all nations are obligated to call the Messenger to his religion and to know its rulings. Evidence of this is that lying and distorting the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, and changing the meaning of the word is only denied. If the narrator of the hadith accepts the meaning of that, then he is informing of the intended meaning of the wording and is truthful about the Messenger, may Allah bless him and grant him peace, and is like someone who reported Zayd's speech, commands, prohibitions and words in a way that takes the place of his speech and replaces it without addition or subtraction. It is not considered that the narrator of that has conveyed the intended meaning and is not a liar or a distorter. The Qur'an has mentioned something similar to this; for Allah, the Most High, narrated stories from the news of what came before, some of which he repeated in different places with different words, but the meaning is the same, and he transferred them from their tongues to the Arabic tongue, which differs from it in terms of precedence, delay, addition, subtraction and the like. The requirement that the narrator be knowledgeable of the meanings of the hadith, as he narrates by meaning, is an indispensable condition, and it is included in the condition of accuracy that is required of the narrator of the authentic hadith; as mentioned in the books of hadith terminology such as Tadrib al-Rawi by al-Suyuti and others.Based on this, the statement that most hadiths are narrated by meaning is not far-fetched, except that the scholars have excluded the words used for worship, such as the supplications and traditional prayers

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا الحبيب محمد وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.وبعد فإن من المقطوع به بين العلماء أن الاختلاف في الفروع الفقهية يرجع إلى أسباب ، منها الاختلاف في القواعد الأصولية ، ومن هذه القواعد قاعدة(رواية الحديث بالمعنى) ، وهي قاعدة ترد كثيرًا بين أهل الحديث والفقه والاصول ، فذهب قوم الى منع التحدث برواية الحديث بالمعنى في القطعيات وخصوصا في الاسماء والصفات وما يتعبد به من العبادات بلفظه ؛ فلا يجوز نقله ايضا بالمعنى كالأذان والاقامة والتشهد والتكبير في الصلاة . واما الخلاف في جوازه بالمعنى إنما هو في غير المتعبد بلفظه .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١–تزويد المكتبة الإسلامية بدراسة مختصة في (رواية الحديث بالمعنى)

٢ – تعدد الآراء الأصولية المتفرعة والمتشعبة قديما وحديثا في (رواية الحديث بالمعنى)

٣–كثرة الخلاف بين علماء الاصول قديما وحديثا في رواية الحديث بالمعنى ولهذا الموضوع تفصيلات ذكرها العلماء استدل الجمهور على ذلك بعدة أدلة، ذكر بعضها الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية، فقال: ويدل على ذلك أيضاً اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم وللسامع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله؛ سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان لأنه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان فيجب أن يرويه بنفسه. وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه دون إيراد نفس لفظه وصورته, وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه والعلم بأحكامه, ويدل على ذلك أنه إنما ينكر الكذب والتحريف على رسول الله (ﷺ) وتغيير

معنى اللفظ ؛ فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك كان مخبراً بالمعنى المقصود من اللفظ وصادقاً على الرسول (ﷺ)، وبمثابة من أخبر عن كلام زيد وأمره ونهيه وألفاظه بما يقوم مقام كلامه وينوب منابه من غير زيادة ولا نقصان ؛ فلا يعتبر في أن راوي ذلك قد أتى بالمعنى المقصود وليس بكاذب ولا محرف , وقد ورد القرآن بمثل ذلك ؛ فإن الله تعالى قص من أنباء ما قد سبق قصصا كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان ونحو ذلك. واشتراط علم الرواي بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى شرط لا بد منه، وهو داخل في شرط الضبط الذي يشترط في راوي الحديث الصحيح؛ كما ذكرت كتب مصطلح الحديث كتدريب الراوي للسيوطي وغيره.وعلى هذا.. فإن القول بأن أكثر الأحاديث مروية بالمعنى غير بعيد، إلا أن العلماء استثنوا الألفاظ المتعبد بها كالأذكار والأدعية المأثورة وجوامع الكلم والكتب المصنفة، قال السيوطي في تدريب الراوي: ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تعبد بلفظه..... وعندي أنه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم.

المطلب الأول حياة الامام الماوردي

أولاً: اسمه وولادته ونشأته : هو أبو الحسن [1] علي بن محمد بن حبيب القاضي البصري[2] ، البغدادي [3]، الشهير بالماوردي[4]ولقب أقضى القضاة [5] .

أ–ولادته :ولد في البصرة ، ولكن عامة من ترجم للماوردي لم يذكر سنة مولده إنما أوردوا سنة وفاته وأنه عاش (ستاً وثمانين)[6] سنة ، نستنتج من ذلك أن ولادته كانت سنة (٣٦٤هـ –٩٧٤م). [7]

ب– نشأته : من خلال البحث لم تذكر كتب التاريخ عن نشأته ، إلا أنه نشأ في أسرة فقيرة في مدينة البصرة ودرس فيها سنوات عدة ؛ إذ درس الفقه على أيدي أمهر الفقهاء والشيوخ، ومنهم أبو حامد الاسفراييني.[8]ثم ولي القضاء في أمصار شتى[9] ، وبعدها رحل إلى مدنية بغداد وسكن في درب الزعفراني[10]، وفيها سمع الحديث ودرس أصول الفقه على يد أمهر فقهائها وعلمائها [11]، نشأ الماوردي نشأ ةً علمية وأدبيةً منذ نعومة صباه، ففي مدينة البصرة التي ولد فيها ودرس الفقه وأصوله على يد أبرع علمائها في الفقه ، ولم يكتف لذلك في طلب العلم في البصرة ، بل ذهب إلى بغداد (أم الدنيا) ، التي كانت قبلة القاصدين من طلاب العلم كما وصفها الإمام (رحمه الله تعالى)[12]

ثانياً : وفاته : كانت وفاته (رحمه الله تعالى) في يوم الثلاثاء في ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ – ١٠٥٣م) [13]بعد موت أبي طيب بأحد عشر يوماً ودُفن يوم الأربعاء في مقبرة باب حرب[14] في بغداد وصلى على جنازته تلميذه الخطيب البغدادي في جامع مدينة بغداد ، وقد حضر جنازته عدد كبير من العلماء والفقهاء وكبار رجال الدولة[15] ، وكان يبلغ من العمر(٨٦) سنة ، عندما وافاه الأجل.

ثالثاً : عصره: لقد شهد العصر الذي عاش فيه الإمام الماوردي(رحمه الله تعالى) ، صراعات وتقلبات سياسية متعددة ، مليئة بالقلاقل والفوضى والاضطراب ، مما كان لها الأثر الكبير في زعزعة استقرار الاحوال الاجتماعية.تعرضت البلدان لموجات من الأزمات الاقتصادية وغلاء الأسعار وقلة المطر والقحط ؛ مما أدت الى تقطع السبل وكثرة الموت وانشغال الناس بالمرض والفقر. [16] إذ كان المجتمع الاسلامي في عصر الماوردي يتألف من عناصر وطبقات ؛ فكانت الطبقة الأولى تتكون من الخلفاء ، والأمراء ، والوزراء ، والحكماء ، ورجال الدولة ، وكبار أصحاب المناصب ، وهذه الطبقة ترغد في العيش الوافر والبذخ والترف . ومن يتصلون بهم من الحاشية والاتباع يعيشون في ترف ونعيم عاش الماوردي (رحمه الله) في العصر العباسي الثاني، الذي يمتد من سنة (٢٣٢–٦٥٦هـ)[17]، العصر البويهي المنسوب إلى بني بويه[18] ؛ إذ حكم البويهيون ما يزيد على قرن من الزمان، وعاش (رحمه الله)(٨٦) سنة في ظل الحكم البويهي وكانت سلطة خلفاء الدولة العباسية قد أخذت من الضعف والتدهور ؛ إذ فقد الخلفاء سلطتهم ، وبقيت الخلافة منصباً معنوياً فحسب[19] ، وقد حكم في تلك الفترة التي عاش فيها الإمام الماوردي ثلاثة من خلفاء العباسيين وهم الطائع لله أبو الفضل عبدالكريم بن المطيع بن المقتدر بن المعتضد الهاشمي العباسي، وكانت مدة خلافته بين سنتي (٣٦٣–٣٨١هـ)[20] .

المطلب الثاني تعريف الحديث لغة واصطلاحاً

أولاً: الحديث لغةً وعرف الحديث لغة بأنه :هو الخبر قليله وكثيره، وجمعه (أحاديث) على غير القياس. قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث (أحدوثة) بضم الهمزة والدال ثم جعلوه جمعا للحديث. و (الحدوث) بالضم كون الشيء بعد أن لم يكن وبابه دخل (أحدثه) الله (فحدث) . و (الحدث) بفتحتين و (الحدثي) بوزن الكبرى و (الحادثة) و (الحدثان) بفتحتين كله بمعنى. و (استحدث) خبرا وجد خبرا جديدا[٢١]. ويعرف الحديث أيضاً بأنه : الجديد من الأشياء. ورجل حِدْث: كثير الحديث. والحَدَث: الإبْداء[٢٢].

ثانياً : الحديث في اصطلاح الأصوليين :وعرف الحديث اصطلاحاً بانه : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف)[٢٣].

المطلب الثالث اراء الاصوليين في نقل الحديث بالمعنى

اختلف الاصوليون في رواية الحديث بالمعنى الى عدة[٢٤] اقوال :القول الاول : الجواز ، ذهب الأئمة الأربعة(الامام أبو حنيفة[٢٥] والشافعي[٢٦]) والمالكي [٢٧] والحنبلي[٢٨] الى نقل الحديث بالمعنى ، ومنهم جمهور العلماء عليه[٢٩] ؛ فيبدل لفظًا مكان لفظ فيما لا يختلف الناس فيه: كالألفاظ المترادفة[٣٠] وقال ابن كثير: فقد جوز ذلك جمهور سلفًا وخلفًا, وعليه العمل[٣١] ، اذا ادى المعنى [٣٢] يجوز للعام فيما عمله قطعاً ؛ لان علمه بنظر واستدلال وفي حق من يقلده من العوام خاصة وعليه يجوز تفسير مقال الشرع بلغة العجم على وجه التعليم لهم ، وأما المجتهد فلا يجوز له العمل بالحديث حتى ينقل إليه لفظ الشارع ؛ لأنه ان قبله بالمعنى صار مقلداً [٣٣] وشروط الجمهور لجواز نقل الحديث بالمعنى كما يلي:

١-أن يكون الناقل عالمًا باللسان العربي، لا تخفى عليه النكت الدقيقة التي يحصل بها الفرق بين معاني الألفاظ.

٢-أن يكون جازمًا بمعنى الحديث، وليس عن طريق الاستنباط أو الاستدلال بمختلف فيه[٣٤]

٣- أن لا يكون اللفظ الذي نقل به الراوي معنى الحديث أخفى من لفظ النبي -(ﷺ) [٣٥] .

٤- أن لا يكون في حديث متعبد بتلاوته ، أن لا يكون من جوامع كلمه (ﷺ) [٣٦] .

قال القرافي: "يجوز بثلاثة شروط: أن لا يزيد الترجمة، ولا ينقص، ولا يكون أخفى من لفظ الشارع" [٣٧] وذهب الامام الغزالي على جوازه وقال يجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم ؛ فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها ؛ فلأن يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى وكذلك كان سفراء رسول الله (ﷺ) في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم وهذا لأنا نعلم ألا تعبد في اللفظ وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق وليس بذلك كالتشهد والتكبير وما تعبد فيه باللفظ[٣٨] استدلوا بالاتي :

١ - استدل اصحاب هذا القول بذكر حديث سيد المرسلين (ﷺ) (نضر الله امرأ سمع مقالتي ، فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٣٩] وهذا الحديث حجة لمن ذهب الى رواية الحديث بالمعنى لذكره العلة وهو اختلاف الناس في الفقه فيبدل لفظا مكان لفظ [٤٠] فيما لا يختلف الناس فيه قال الغزالي (رحمه الله) : وهذا الحديث (نضر الله أمراً) و(ورحم الله امراً) ، وروى (رب حامل فقه لا فقه له) وروى (رب حامل فقه غير فقه)[٤١]

٢- من ذلك حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن وخرج (ﷺ) يشيعه، و معاذ راكب وهو يمشي صلوات الله وسلامه عليه، فقال له معاذ : (يا رسول الله! إما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال: لست بنازل ولست براكب ، ثم قال له: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله) ، جاء في لفظ آخر: (ليكن أول ما تدعوهم إليه: أن يعبدوا الله) ، وفي لفظ ثالث: (ليكن أول ما تدعوهم إليه: أن يوحدوا الله) وهذه كلها بمعنى واحد، وكلها يدل على أن الراوي هو الذي تصرف في هذا، فمرة قال: (شهادة أن لا إله إلا الله) ومرة قال: (أن يعبدوا الله) ومرة قال: (أن يوحدوا الله).

٣- ذهب الزمخشري وأبي حيان هما فارسا ميدان في هذا الشأن ، وأنهما يرويان الحديث بالمعنى بعد استقرار الرواية وانتهاء عصر التدوين مما يشفع لهم في سلوك هذا المسلك ، ورواية بعض الأحاديث في تفسير القرآن الكريم بالمعنى ، وأغلب هذه الأحاديث المروية بالمعنى عندهما هي أحاديث صحيحة ومشتهرة على الألسنة ، فكان معناها دالا على لفظها ، والأمثلة الآتية توضح ذلك :في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [٤٢] قال أبو حيان : (وقد جاء في الحديث [٤٣] أمر الذي وضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه وإخبار رسول الله (ﷺ) . أنه من أهل النار[٤٤] . وصح «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا» [٤٥] .

٤ - وقد روى ابن منده في " معرفة الصحابة " من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، قال: قلت: يا رسول الله ، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما سمعته منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا، فقال: إذا لم تحلوا حراما، ولا تحرموا حلالا، وأصبتم المعنى فلا بأس. فذكر ذلك للحسن، فقال: لولا هذا ما حدثنا.

٥-روى الامام احمد بأسناد حسن عن واثلة " إذا حدثتكم بالحديث على معناه فحسبكم " ، وروى الخلال هذا المعنى عن ابن مسعود مرفوعا ، وحدث ابن مسعود عنه (ﷺ) حديثا فقال { أو دون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريبا من ذلك}قال الإمام أحمد: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى، وكذلك الصحاب[٤٦] القول الثاني : المنع مطلقا ، ذهب الامام مالك[٤٧] وحكاه عن أبي بكر الرازي من الحنفية وكما نقله امام الحرمين وابن القشيري عن

معظم المحدثين وبعض الاصوليين كما هو مذهب اهل الظاهر[٤٨] ، يجب نقل اللفظ بصورته سواء العالم وغيره [٤٩] . وكذلك منع ابو الخطاب[٥٠]) ابدال لفظ باخر[٥١] .كما ذهب إلى هذا القول ابن سيرين، وثعلب النحوي، وعلي بن المديني, وإليه مال القاضي عياض. وحكاه الخطابي عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وابن علية[٥٢] استدلوا بالاتي :

١- وقد استدل اصحاب هذا القول بالحديث المروي عن النبي(ﷺ)"كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع"[٥٣] ؛ فجعله عليه السلام كذبا مع أنه يعتقد صدق ما سمعه [٥٤] ، كان غير عالم بمقتضيات الألفاظ، والفرق بينها من جهة الإطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص، فلا يجوز له الرواية بالمعنى، لأنه قد يبدل لفظًا بلفظ يساويه –في ظنه– وهو ليس كذلك، فيترتب على ذلك خلل في المعنى.

٢-جواز الدعاء على الظالم بقدر ظلمه، لأنه قصاص [٥٥] . قال العلماء: فيه دليل على عدم رواية الحديث بالمعنى، بل لابد من النص الوارد، فإن ابن مسعود تردد بين قوله " ملأ الله " أو " حشا الله " ولم يقتصر على أحد اللفظين، مع اتحادهما في المعنى [٥٦] .

٣-حديث البراء بن عازب المشهور الصحيح ومحل الشاهد منه أن البراء سمع من النبي (ﷺ)ذلك الحديث ومن جملته آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فقال البراء ورسولك الذي أرسلت ؛ فأبدل لفظ النبي بلفظ الرسول فقال له (ﷺ) : قال آمنت بنبيك الذي أرسلت، فأنكر عليه إبدال لفظ النبي بلفظ الرسول وهذا يدل على منع نقل الحديث بالمعنى قلنا قد أجيب عن هذا بأجوبة متعددة والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن وجه إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على البراء إبدال النبي بالرسول إن لفظ الرسول لا يقوم مقام لفظ النبي في الحديث المذكور لتفاوت معنى الكلمتين فانك لو قلت ورسولك الذي أرسلت [٥٧] .

٤-ذهب الشيخ احمد شاكر (رحمه الله) : (قال أن الخلاف لا طائل تحته الان ، فقد استقر القول في العصور الاخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً ، وإنَّ أخذ بعض العلماء بالجوار نظراً ، قال القاضي عياض : (ينبغي سد باب الرواية الحديث بالمعنى ، لئلاً يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة قديماً وحديثاً) القول الثالث : نقل خطيب البغدادي[٥٨] عن الامام مالك في رواية الحيث بالمعنى روايتان : الرواية الاولى : المنع : أنه لا يجوّز الرواية بالمعنى وأيده القرطبي ، وقال هو الصحيح من مذهب مالك.الرواية الثانية : الجواز : ورُوي عنه أنه يجيزها وأيده القاضي عياض [٥٩] . وحمل رواية المنع على الاستحباب [٦٠] استدل امام مالك بعدم الجواز : أنه كان يشدد في الباء والتاء في مثل : بالله وتالله ؛ فلا يجوّز أحدهما مكان الآخر مع ترادفهما وتوازيهما ، وحُمل تشديده ذلك على المبالغة في أن الأولى صورته ، لا أنه يجب صورته ، وللباجي توضيح جيد لمذهب الامام مالك [٦١] .

المطلب الرابع رأي الامام الماوردي في نقل الحديث بالمعنى

وقد نقل الماوردي في كتابه الحاوي باب القضاء اجاز رواية الحديث بالمعنى للصحابي[٦٢] دون غيره ، ذلك لاختصاصهم بالبيان واللغة ولملازمتهم الدائم لرسول الله(ﷺ) ، ولظهور الخلل في اللسان بعدهم وجزم الامام الماوردي والذي أراه أنه إن كان يحفظ اللفظ لم يجزأن يرويه بغيره لأن في كلام الرسول(ﷺ) من الفصاحة ما لا يوجد في غيره [٦٣] ، وإن لم يحفظه جاز؛ لأنه قد تحمل اللفظ والمعني وعجز عن احدهما ؛ فلزمه أداء الآخر[٦٤] ، لا سيما ان تركه قد يكون تركا للأحكام ، ثم قال الماوردي إذا جوزته ؛ فشرطه أن يكون مساويا له في الجلاء والخفاء ، وإلا فيمتنع [٦٥] .كقوله (ﷺ) : (لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ) [٦٦] ؛ فلا يجوز التعيين عنه بالإكراه وإن كان هو معناه ؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة ؛ فنكل استنباطه للعلماء ، ثم جعلا محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي وجزما بالجواز فيهما ومثلا الأوامر بقوله (ﷺ) "اقتل الأسودين الحية والعقرب " [٦٧] ؛ فيجوز أن يقال أمر بقتلهما والنهي بقوله (ﷺ) (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء) [٦٨] ؛ فيجوز أن يقال نهى عن كذا وكذا لأن افعل أمر ولا تفعل نهي الرأي الراجح بعد عرض الادلة في مسألة رواية الحديث بالمعنى عند الأصوليين تبين بأن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الماوردي والجمهور، ومنهم الأئمة الاربعة ، (الامام أبو حنيفة والشافعي والمالكي والحنبلي) الى نقل الحديث بالمعنى ، ومنهم جمهور العلماء عليه[٦٩]وقال ابن كثير: فقد جوز ذلك جمهور سلفًا وخلفًا, وذلك لقوة أدلتهم {وجوزه الماوردي إن نسي اللفظ} ؛ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فيلزمه إذن الآخر، وجعل محل الخلاف في الصحابي، وقطع في غيره بالمنع وقال الماوردي الذي أراه أنه إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغيره ؛ لأن في كلام الرسول(ﷺ) من الفصاحة ما لا يوجد في غيره وإن لم يحفظه جاز ؛ لأنه قد تحمل اللفظ والمعني وعجز عن احدهما ؛ فلزمه أداء الآخر لا سيما ان تركه قد يكون تركا للأحكام ثم قال إذا جوزنا فشرطه أن يكون مساويا له في الجلاء والخفاء وإلا فيمتنع .

المطلب الرابع شروط نقل الحديث بالمعنى

١– وشروط جوازه عند من أجازه الأول منها أن يكون ناقل الحديث بالمعنى عالما باللسان العربي لا تخفى عليه النكت الدقيقة التي يحصل بها الفرق الخفي بين معاني الألفاظ عارفاً بالمحتمل وغيره والظاهر والأظهر والعام والأعم ونحو ذلك ؛ لأن من ليس كذلك قد يبدل اللفظ يساويه في ظنه وبينهما تفاوت في المعنى خاف عليه فيأتي الخلل في حديثه من ذلك [٧٠]

٢– اتفقوا على عدم الجواز بتغيير الالفاظ المتعبَّد بها كالأذان والأذكار والتشهد ، وكذلك عدم تغيير اللفاظ التي من جوامع الكلم[٧١] ، الخراج بالضمان ، ومِن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، والبينة على المدعي ، وأن لا يكون المروي بالمعنى من باب المتشابه الذي استأثر الله بعلمه ،ولا يجوز لأحد أن يغيِّر لفظ كتاب مصنَّف ويُثبت بدله لفظاً آخر بمعناه [٧٢] .

٣– أن يكون الراوي عارفا بدلالات الالفاظ واختلاف مواقعها فإن كان جاهلا بمواقع الاكلام امتنع بالإجماع قاله القاضي في التقريب ، وقد ذكر الشافعي في الرسالة بقوله يجب أن يروى الحديث عن رسول الله بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على المعنى اذا كان عالماً بما يحيل معناه . وان لم يكن عالما لم يجز على الجاهل ذلك .

وقال الشافعي (رحمه الله تعالى) الثابت عن رسول الله (ﷺ)في صدقة الغنم ، كأنما الشافعي لم يحضره حينئذ لفظ الحديث فذكره بالمعنى وهذا جواز منه رواية الحديث بالمعنى .

٤– أن لا يكون اللفظ الذي نقل به الراوي معنى الحديث أخفى من لفظ النبي (ﷺ) ولا اظهر [٧٣] .

٥– أن لا يكون اللفظ في الحديث من باب المتشابه كأحاديث الصفات، فإن كان منها ؛ فإنه لا يجوز روايتها بالمعنى ؛ لأن الذي تحتمله هذه الأحاديث من وجوه التأويل لا ندري أن غيره من الألفاظ يساويه أو لا وعندما يتوفر هذه الشروط ؛ فإنه يجوز رواية الحديث بالمعنى؛ لوقوع ذلك من الصحابة[٧٤] رضي الله عنهم – حيث كان النبي – (ﷺ) – يقيم الخطب في الجمع، وفي بعض الوقائع يتكلم بكلام فيه الأوامر والنواهي وقد رواها الصحابة بألفاظ تختلف عن ألفاظ البعض الآخر مع أن المقصود واحد، ولم ينكر ذلك أحد.ولأنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم ؛ فإذا جاز إبدال لفظة عربية بلفظة أعجمية تساويها وترادفها، فمن باب أولى نقل لفظة عربية بلفظة أخرى عربية ترادفها بجامع: استبدال لفظة بما يرادفها دون زيادة ولا نقصان[٧٥] .

الخاتمة :

يعد موضوع رواية الحديث بالمعنى موضوع مهم لعناية العلماء به قديما وحديثا تناول هذا البحث رأي الامام الماوردي الذي كان موافقا لراي الجمهور وخلاصته الذي بحته في هذا البحث :اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى :فذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة إلى جواز رواية الحديث بالمعنى وحددوا لذلك شروطا على أن يكون الناقل عالمًا باللسان العربي، لا تخفى عليه النكت الدقيقة التي يحصل بها الفرق بين معاني الألفاظ.. وأن يكون جازمًا بمعنى الحديث، وليس عن طريق الاستنباط أو الاستدلال بمختلف فيه ، ولا يكون اللفظ الذي نقل به الراوي معنى الحديث أخفى من لفظ النبي –(ﷺ) ولا يكون في حديث متعبد بتلاوته ، وأن لا يكون من جوامع كلمه (ﷺ) وثمرة الخلاف تظهر لنا هناك عدة اراء لرواية الحديث بالمعنى الجواز والمنع .وخير ما ينبه عليه الباحث في الخاتمة ما قاله الدكتور محمّد سلام مدكور ، وهو يتحدّث عن أسباب اختلاف الأحكام: إنّ السنّة لم تكون مدوّنة ،ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها ،بل كانت تتناقل بالرواية والحفظ ،وربّما علم منها المفتي في مصر ما لم يعلمه المفتي في بلد آخر ،وكثيراً ما كان يرجع المفتي عن فتواه إذا علم فيها سنّةً وقال أبو رية: ولو أنّ هؤلاء الصحابة كانوا قد فعلوا في تدوين حديث رسول الله (ﷺ) مثل ما فعلوا في تدوين القرآن ,لجاءت هذه الأحاديث على غير ما هي عليه الآن ,فتكون كلها متواترة ليس فيها شيء اسمه صحيح ولا شيء اسمه حسن ولا ضعيف ولا موضوع وأخيراً : لقد أفصح شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني عن تلك الحقيقة – المرّة على مذاق البعض – بعبارة مهذّبة ,فقال : ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً , لو أراد الله تعالى ذلك ! بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه ,ثمّ يذكر من بعده ما اطّلع عليه مما فاته ...فلا يمضي كثير من الزمان إلاّ وقد استوعبتْ ,وصارت كالمصنّف الواحد , ولعمري لقد كان هذه في غاية الحسن الاختلاف لا يُسقط الحديث عن الحجّية: لكنّ بعض المتأخّرين، جعل من ذلك نقطة ضعف في الحديث نفسه، وبدأ من خلال ذلك بالتهجّم على متون الأحاديث، و الخدشة في اعتبارها.يقول الجزائري: في تتمّة كلامه السابق :لأنّ لفظ السنّة ليس متعبّداً به بخلاف لفظ القرآن ؛ فإذا ضبط المعنى فلا يضرّ ما ليس بمقصود وهذا الكلام إن أُريد به أنّ لفظ الحديث _ وهو ذلك الذي نطق به الرسول (ﷺ)_ ليس مقدّساً مثل القرآن ،حتّى يلزم الراوي به عيناً ،فيكون تكراره واجباً ,بل إنما المراد به مدلوله ومعناه ومفاده ،فإذا ضبط المعنى فلا يضرّ فوات نفس الألفاظ والعبارات ،وتبديلها بعبارات أُخرى تؤدّي المعنى دقيقاً _فهذا صحيح وحقّ، وقد أجمع المحدّثون والفقهاء عليه .

هوامش البحث

1() ينظر : طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي ،محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، (المتوفى : ٤٧٦هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، ط١، ١٩٧٠م ، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان ، ص ١٣٨ ؛ والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، ط١ ، ١٣٥٨هـ ، ج٨ ، ص١٩٩ ؛ وفيات الأعيان وأنباء الزمان ،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، (المتوفي : ٦٨١هـ) ؛ المحقق د. إحسان عباس ،دار الثقافة،١٩٦٨م،ج٦،ص٢٢١؛ وسير اعلام النبلاء، لإمام الذهبي،(المتوفى :٧٤٨هـ) ،حققه شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ،١٤٢٢هـ –٢٠٠١م ، مؤسسة الرسالة–بيروت – لبنان،ج١٨،ص٦٤؛ والبداية والنهاية ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، دار الفكر ،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م ،ج١٥، ص٤٢٦.

2() الكامل في التاريخ ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، (المتوفى : ٦٣٠هـ) ، تحقيق : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة– بيروت –لبنان، ط٢ ،١٤٢١هـ – ٢٠٠٢م ج٩،ص٦٥١؛ وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، ج٣،ص٢٨٢ (مصدر سابق)؛ وسير أعلام النبلاء،ج١٨،ص٦٤، (مصدر سابق) ؛ وطبقات الشافعية ، عبد الرحيم بن الحسن جبوري الاسنوي ،(المتوفى: ٧٧٢)؛ بغداد – العراق ؛ رئاسة ديوان الوقف الاوقاف ؛ ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ؛ ج ٢، ص٣٨٧–٣٨٨ ؛ وميزان الاعتدال في نقد الرجال ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،(المتوفى : ٧٤٧هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٣م ، ج٣، ١٥٥ .

3() النكت والعيون تفسير الماوردي ، (المتوفي :٤٥٠)،راجعه وعلق عليه السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ،ج١، ص٩ ؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي ج١٨، ص٦٤ ،(مصدر سابق) ؛ ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ،(المتوفي:٧٦٨) ، وضع حواشيه: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١ , ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ج٣، ص٧٢؛ وطبقات المفسرين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (المتوفي : ٩١١) ، تحقيق :علي محمد عمر ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ط١، ١٣٩٦هـ ،ج١، ص ٨٣ ؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ، (المتوفى: ١٠٨٩)، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ،ط١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ج٣، ص٢٨٥.

4() تاريخ بغداد ، الخطيب لبغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي، (المتوفي : ٤٦٣هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ،ج١٣، ص٥٨٧؛ وطبقات الفقهاء، للشيرازي ، ص ١١٠(مصدر سابق)؛ وطبقات الشافعية الكبرى ،تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، (ت: ٦٤٣هـ)،تحقيق :محمود محمد الطناحي محمد عبد الفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة ،ط٢ ، ١٤١٣هـ ، ج٥، ص٢٦٧؛ وفيات الأعيان أنباء أبناء الزمان ، ج٣، ص٢٨٢،(مصدر سابق) .

(5) ينظر : طبقات الفقهاء ،ص١٣٨، (مصدر سابق) ؛ والمنتظم،ج١٦، ص٤١،(مصدر سابق) ؛ وسير اعلام النبلاء ،ج١٨،ص٦٤ ،(مصدر سابق) .

6() ينظر : طبقات الفقهاء،ص١٣٨،(مصدر سابق) ؛ والكامل في التاريخ ، ج٨،ص ٣٤٨ ، (مصدر سابق) ؛ وطبقات الشافعية الكبرى ، ج٥، ص٢٦٧، (مصدر سابق) .

7() ينظر : وفيات الاعيان ،ج٣،ص٢٨٣،(مصدر سابق)، هدية العارفين في اسماء المؤلفين وأثار المصنفين، اسماعيل باشا البغدادي ، (المتوفى: ١٣٩٩هـ) ، مطبعة وكالة المعارف . استانبول ، ١٣٧١هـ – ١٩٥١م ، ج١، ص٦٨٩.

(8) ينظر : طبقات الفقهاء،ص١٣٨ ، (مصدر سابق) ؛ والانساب،ج٥،ص١٨٢، (مصدر سابق).

(9) المنتظم ،ج١٦، ص٤١ ، (مصدر سابق) ؛ ومرأة الجنان ، ج٣ ، ص٧٢، (مصدر سابق).

10() درب الزعفراني وهو درب في كرخ مدينة بغداد ، كان يسكنه التجار وأرباب الأموال وأهل البز والعطر وربما بعض الفقهاء ، مناقب بغداد ، ابن جوزي ، (المتوفى : ٥٩٧) ، نسخه وعنى بتصحيحه وتعليق هوامشه : محمد بهجة الأثري، دار الحرية للطباعة – بغداد ، ١٢٤٢هـ –

١٩٢٣م ، ص ٢٨؛ و معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، (المتوفى : ٦٢٦)، دار صادر – بيروت – لبنان ، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م ، ج٢ ، ص ٤٤٨ .

11() تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي، ج١٣، ص ٥٨٧ ، (مصدر سابق).

12() الشافعي : هو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي ، الإمام الجليل ، صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة ، أشهر مصنفاته "الأم" في الفقه و "الرسالة" في أصول الفقه و "أحكام القرآن" و "اختلاف الحديث" و "جماع العلم". توفي سنة (٢٠٤هـ) ؛ انظر : طبقات ة للسبكي ،ج١ ، ص١٩٢ ، (مصدر سابق) ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،بدون (ط : ت) ،ج١ ، ص ٤٤؛ شذرات الذهب ،ج٢ ،ص ٩ ، (مصدر سابق).

13() ينظر : طبقات الفقهاء ،ج٢، ص٦٣٧ ، (مصدر سابق)؛ و المنتظم ،ج١٦، ص٤١ ،(مصدر سابق)؛ والبداية والنهاية،ج١٢، ص٨٠ ، (مصدر سابق) .

14() مقبرة باب حرب : وهي نسبة إلى اسم محلة الحربية في مدينة بغداد ، وهي محلة كبيرة مشهورة فسميت بهذا الاسم نسبة إلى حرب بن محمد بن عبد الله البلخي وهو أحد قواد الخليفة أبو جعفر المنصور ، وكان يتولى شرطة بغداد والموصل ؛ أنظر : مناقب بغداد ، ابن الجوزي ، ص٢٨ ،(مصدر سابق) ؛ ومعجم البلدان ؛ ياقوت الحموي ،ج١ ، ص٣٠٧ ،(مصدر سابق) .

15() ينظر : المنتظم ،ج١٦، ص٤١ ، (مصدر سابق) ؛ وفيات الاعيان ، ج٣ ، ص٢٨٣ ، (مصدر سابق) ؛ والبداية والنهاية ،ج١٢ ،ص ٨٠ ،(مصدر سابق).

16() ينظر : المنتظم، ج١٥، ص٢٢٥، (مصدر سابق) ؛ البداية والنهاية، ج١١، ص، (مصدر سابق) ٢١٣.

(17) موسوعة تاريخ العرب ، عبدالمنعم الهاشمي، ص١٣٥.

(18) أصلهم من الديلم، وينسبون إلى رجل فارسي من الديلم (جنوب غرب بحر قزوين) الشمال الشرقي من إيران، وقد كانوا مقاتلون أشداء ، واتصلوا بمر داوويج بن زياد صاحب منطقة خبرستان والديلم، ثم ترقوا إلى أن قتل واستلوا على الملك بعده ثم سيطروا على مناطق عديدة إلى أن دخلوا بغداد وبقيت سلطتهم ما يقارب القرن حتى سقطت دولته على يد السلاجقة ؛ أنظر : المنتظم ج١٤، ص٤٢ ، (مصدر سابق) ؛ الكامل في التاريخ، ج٧، ص٨٧، (مصدر سابق) ؛ المختصر في أخبار البشر، ج١، ص ٢٠٢ ، (مصدر سابق) ؛ موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م،أحمد معمور العسيري ، بدون (دار النشر) ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، ص ٢١٣ .

(19) نظام الوزارة في الدولة العباسية ، محمد سفر الزهراني ، ط١ ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، ص ٢٢.

(20) ينظر : سير أعلام النبلاء ،ج١٥، ص١١٨ ، (مصدر سابق) ؛ والبداية والنهاية، ط١١، ص٢٧٦، (مصدر سابق) .

(٢١)– مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، باب ح د ث ، ص٦٨

٢٢ – العين ، باب : ح د ث ، ٣ ، ص ١٧٧ .

(٢٣)– – أن الصحابة رضي الله عنهم ربما نقلوا القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وكتب الحديث تشهد بذلك ومن الظاهر أن النبي (ﷺ) لم يذكر تلك القصة نجميع تلك الالفاظ بل نحن في بعضها قاطعون بذلك وكان هذا شائعا بينهم ذائعا غير منكر من أحد فكان إجماعا على نقل الحديث بالمعنى ؛ ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، ج٦ ، ص٢٧٠ ، (مصدر سابق) .

٢٣ – الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ص١٣٣ – ١٣٤ .

٢٤() انظر : وهناك مذاهب اخرى : منها : يجوز للصحابة دون غيرهم ، لظهور الخلل في اللسان بعدهم ؛ وقيل يجوز للصحابة والتابعين فقط ، وقيل يجوز اذا نسي اللفظ دونما إذا ذكره ، إلى غير ذلك من الأقوال .

ومنهم من جوَّز في الأوامر والنواهي دون الأخبار ، ومنهم من جوَّز في الإفتاء والاحتجاج والمذاكرة دون الرواية والتبليغ ؛ ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ص٣٥ ؛ البحر المحيط للزركشي ، ج٦ ، ص٢٧٥ ، التوضيح لحلولو ، ص٣٢٨ ، فتح المغيث للسخاوي ، ج٣ ، ص١٤١ .

[٢٥]() وهو مذهب أكثر أتباعه، لكن بشرط ألاَّ يكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو مشكلاً. انظر: أصول السرخسي ٣٥٥/١، ميزان الاصول للسمرقندي ٣ / ٦٥٠، فتح الغفار لابن نجيم ١٠٤/٢، تيسير التحرير ٩٧/٣، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٣.

[٢٦]() انظر: الرسالة للشافعي ص٢٧٠.٢٧٥، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٨٠، وانظر: التلخيص ٤٠٤/٢، المحصول للرازي ٤٦٦/٤، الإحكام للآمدي ١٠٣/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٧٠/٦ .

[٢٧]() وممن جوز الرواية بالمعنى من المالكية الباجي في إحكام الفصول ص٣٨٤، وابن العربي في محصوله ص٤٩٧، وابن الحاجب في منتهى السول والأمل ص٨٣، وانظر: نشر البنود ٥٧/٢ . ٦٢ .

[٢٨]() وجوَّز الحنابلة أيضاً الرواية بالمعنى؛ انظر: العدة لأبي يعلى ٩٦٨/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢.

[٢٩]() التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ج٥ ، ص ٢٠٨٠

[٣٠]()– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ١ج ، ص ٣٦٠ ؛ والمستصفى ، ج١ ، ص٣١١ ؛ المذكرة في اصول الفقه ، ج١ ، ص١٦٧ . وقال النووي: القعود والجلوس مترادفان، واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ، ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، باب : اثبات عذاب القبر ، رقم الحديث (١٢٦) ، ج١ ، ص٢٠٤ ؛ ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، ج١ ، ص٢٠٤ .

[٣١]() جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي ، مؤسسة الريان – دار ابن حزم ط١ ، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ هـ ، ص١٦٥

[٣٢]() المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢، ١٣٩٢ ، ج١ ، ص٣٦ .

[٣٣]() البحر المحيط ، ج٣ ، ص٤١٤ .

[٣٤]() شرح تنقيح الفصول ، ص١٦٤ .

[٣٥]() روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ١ج ، ص ٣٦٠ .

[٣٦]() جامع بيان العلم وفضله ، ص١٦٥ .

[٣٧]() شرح تنقيح الفصول ص١٦٤ .

[٣٨]() المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ص ٣١٦ .

[٣٩]() مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) ، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب – بيروت ،ط١ ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م ، رقم الحديث (١٦٨٥٩) ، ج٤ ، ص٨٠ .

[٤٠]()– قال القاضي أبو يعلى والمستحب رواية الحديث بألفاظه، فإن نقله على المعنى، وأبدل اللفظ بغيره بما يقوم مقامه، من غير شبهة ولا لبس على سامعه، جاز، إذا كان عارفاً بالمعنى، كالحسن ونحوه، مثل أن يقول بدل قول النبي – (ﷺ)–: (صبوا عليه ذنوباً من ماء) (هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه عنه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (٦٣/١) .) : أريقوا عليه ذنوباً (٢) من ماء. وقد نصّ أحمد رحمه الله على هذا في رواية حرب والميموني والفضل ابن زياد [١٤٥/أ] وأبي الحارث ومُهَنّا، كل عنه: تجوز الرواية على

المعنى وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى. ينظر : العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ،دون ناشر ،الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، ج٣ ، ص ٩٦٩ .

[٤١]() المستصفى ، ج٢ ، ص٣٦٣ ، (مصدر سابق).

[٤٢]() سورة البقرة الآية : ٨٤

[٤٣]() صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون (ط – ت) ، رقم الحديث (١٧٩) ، باب : ١١٢ – باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ج١ ، ص.١٠٦ .

[٤٤]() صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ،رقم الحديث (٤٢٠٢) ، باب : من انتظر حتدفن ، ج٥ ، ص١٣٢ .

[٤٥]() صحيح البخاري : رقم الحديث (٥٧٧٨) ، باب : كتاب بدء الوحي ؛ ينظر :صحيح مسلم ، رقم الحديث (١٧٦) ، باب : ٤٧ – باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ج١ ، ص.١٠٣

[٤٦]() التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، ج٥ ، ص ٢٠٨٠ ، (مصدر سابق).

[٤٧]() في " الكفاية " للخطيب ص ١٨٨: قال مالك بن أنس: كُلُّ حديث للنبي – صلى الله عليه وسلم – يُؤدِّى على لفظه وعلى ما رُوِيَ، وما كان عن غيره، فلا بأس إذا أصابَ المعنى، وفيه: قال أشهب: سألتُ مالكاً عن الأحاديث يُقدَّمُ فيها ويؤخر، والمعنى واحد؟ فقال: أما ما كان منها من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإني أكره ذلك، وأكره أن يُزاد فيها، ويُنقص منها، وما كان من قول غيرِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً.

وفيه: عن معن سألت مالكاً عن معنى الحديث، فقال: أما حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأدِّه كما سمعته، وأما غير ذلك، فلا بأس بالمعنى.

وقال السخاوي في " شرح الألفية " ٢/ ٢٤٣: وقيل: لا تجوز له الرواية بالمعنى مطلقاً، قاله طائفة من المحدثين، والفقهاء، والأصولين من الشافعية وغيرهم. قال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك.

[٤٨]() أنظر : إرشاد الفحول للشوكانى ٢٣٦/١، ٢٣٧، وانظر : السنة النبوية للدكتور أحمد كريمة ص٦٥،٦٦.

[٤٩]() البحر المحيط ، ج٣ ، ص٤١٤ .

[٥٠]() مدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، باب : فضل من بات على الوضوء ، ج٣ ، ص١٨٩ .

[٥١]() الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ، ج١ ، ص٢٧٦ .

[٥٢]() جامع بيان العلم وفضله ، ص١٦٥ .

[٥٣]() صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون (ط – ت) ، باب :النهي عن الحديث بكل ما سمع ، ج١ ، ص١٠ .

[٥٤]() الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بدون (ط) ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ج٣ ، ص١٤٥ .

[٥٥]() إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) ، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، باب : المواقيت ، ج١ ، ص١٠١ .

[٥٦]() تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة ، ط١٠، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م ، ص٩٣ .

[٥٧]() مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط٥، ٢٠٠١ م ، ص١٦٦ .

[٥٨]() الكفاية ، ص ٢٨٨ .

[٥٩]() الإلماع ، ص ١٧٩ .

[٦٠]() شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، ج٢ ، ص٧٠

[٦١]() أنظر : أحكام الفصول ، ص٣٨٤ ؛ الإحكام لابن حزم ، ج٢ ، ص٨٧ ؛ التبصرة ، ص٣٤٦ ؛ تدريب اتلراوي ، ج١ ، ص٥٣٣ ؛ الكفاية في علم الرواية ، ص ١٧٨– ١٨٨ .

[٦٢]() الحاوي الكبير ، في فقه مذهب الامام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان ، كتاب أدب القاضي ، ط٤ ، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م ، ج١٦ ، ص٩٧ .

[٦٣]() البحر المحيط في أصول الفقه ، ج٣ ، ص ٤١٦.

[٦٤]() الكوكب المنير شح مختصر التحرير ، ج١ ، ص٢٧٧

[٦٥]() الحاوي الكبير ، ج١٦ ، ص٩٧ ، (مصدر سابق) .

[٦٦]() المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م ، باب : كتاب الطلاق(بسم الله الرحمن الرحيم) ،رقم الحديث (٢٨٠٣) ، ج٢ ، ص ٢١٧ ؛ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، باب : (ما جاء في طلاق المكره) رقم الحديث (١٥٠٩٨) ، ج٧ ، ص٥٨٥ .

[٦٧]() المستدرك على الصحيحين ، باب : (التأمين) ، رقم الحديث : (٩٣٩) ، ج ١ ، ص٢٥٩ ، (مصدر سابق).

[٦٨]() صحيح البخاري ، رقم الحديث (٢١٧٥) ، باب : بيع الذهب بالذهب ، ج٣ ، ص٩٧ ؛ صح مسلم ، رقم الحديث (١٥٨٤)، باب : الربا ، ج٣ ، ص ١٢٠٩ .

([٦٩])التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج٥ ، ص ٢٠٨٠ .

[٧٠]() مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط٥، ٢٠٠١ م ، ص١٦٤ .

[٧١]() اذا كان الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى ... ، إذ يعجز غيره عن الإتيان به ؛ لأنه مخصوص به(ﷺ) ؛ فلا قدرة لأحد عليه ؛ فإذا نقل وبدل خرج عن جوامع الكلم ؛ إذ هو مخصوص به ، ومثل ما كان من جوامع الكلم ما تعبد بألفاظه كالأذان والتشهد ؛ فإنه لا يجوز نقله بالمعنى . أنظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٢٠٤

[٧٢]() الكفاية في علم الرواية ، ص١٩٨ ،

[٧٣]() مذكرة في أصول الفقه ، ص١٦٥ .

[٧٤]() أن الصحابة رضي الله عنهم ربما نقلوا القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وكتب الحديث تشهد بذلك ومن الظاهر أن النبي (ﷺ) لم يذكر تلك القصة نجميع تلك الالفاظ بل نحن في بعضها قاطعون بذلك وكان هذا شائعا بينهم ذائعا غير منكر من أحد فكان إجماعا على نقل الحديث بالمعنى ؛ ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، ج٦ ، ص٢٧٠ ، (مصدر سابق) .

[٧٥]() الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ص١٣٣ – ١٣٤ .